أ/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ 2018 .62158/62157 ـدد القضيــة**
تاريخــه : 2018/10/24

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب الـتعقيب عـدد 62157 المقدم بتاريخ 22 مارس 2018

مـــن طـــرف الاســـتاذة "ل.ق" الـــمحامية لـــدى التعقيب

نيـــابـــة عـــن: "ه.م"

قاطن ***

ضـــــد: "ه.ع"

قاطنـــة بعمـــارة *** اقامـــة ****

لا نائب لها

طعنـــا فـــي الحكـــم الاســـتئنافي الشخصـــي الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بـ بتـــاريخ 28 فيفـــري 2018 تحت عدد 12357 .

والقاضـــي: نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين شـــكلا ورفضـــهما اصـــلا واقـــرار الحكـــم الابتـــدائي واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتانفين بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصاريف القانونية على المدعي في الاصل.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرة مســـتندات التعقيـــب المبلغـة نسـخة منهـا للمعقـب ضـدها بواسـطة عـدل التنفيـذ الاســـتاذ "ع.س" حســـب رقيمـــه عـــدد 17107 المؤرخ في 2018/04/06.

وعلـى بقيـة الوثـائق التـي يوجـب الفصـل 185 مـن

م م م ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 2018/06/19 والرامية الى قبول التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 62158
والمقدم بتاريخ 28 مارس 2018
من قبل الاستاذ "ع.ع".

نيابة عن: "ه.ع"

ضد: "ه.م" لا نائب له

طعنا في ذلك الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 28 فيفري 2018 تحت عدد 12357 والوارد نصه بالطالع,

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 17 افريل 2018 بواسطة عدل التنفيذ بـ الاستاذ "ص.ع" حسب رقيمه عدد 40814.

وعلى بقية الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 2018/06/25 والرامية الى طلب ضم هذا المطلب للمطلب عدد 62157 .

بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث تعلق مطلبا التعقيب بنفس الحكم محل الطعن ويتجه تاسيسا على ذلك ضم المطلب عدد

62158 للمطلب عدد 62157 لاتحادهما في الموضوع والبت فيهما بقرار واحد.

وحيث استوفى مطلبا التعقيب جميع اوضاعهما وشروطهما القانونية وكانا حريين بالقبول شكلا.

من حيث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعى في الاصل "ه.م" بتاريخ 2016/11/01 لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه تزوج بالمطلوبة في الاصل "ه.ع" بعقد مؤرخ في 2013/10/11 وتم البناء بينهما ولم ينجبا ابناء وقد ساءت العلاقة بينهما طالبا لذلك الاذن باجراء المحاولة الصلحية وان تعذر الصلح فالحكم بايقاع الطلاق بينهما طلقة اولى بعد البناء انشاء منه على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 31 من م ا ش.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 72182 بتاريخ 14 مارس 2017 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة رسم صداقهما والمصادقة على القرار الفوري المتخذ بالطور الصلحي والزام المدعى بان يؤدي للمدعي عليها جراية عمرية شهرية قدرها مائة وسبعون دينارا (170د) تدفع لها بداية من تاريخ انتهاء امد عدتها الى انتفاء الموجب القانوني لقاء ضررها المادي كتغريمه لها باربعة الاف دينار (4000د) لقاء ضررها المعنوي وبمائتي دينار

(200.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستانفه كلا الزوجين وتمسك المدعى في الاصل في القضية الاستئنافية عدد 12358 بطلب التخفيض في الغرم المعنوي والنفقة ورفض الجراية فيما تمسكت المدعي عليها في الاصل في القضية الاستئنافية عدد 12357 بطلب الاذن باجراء جلسة صلحية للتراجع عن دعوى الطلاق كتسجيل تمسكها بتنفيذ المستانف ضده لما تعهد به من ادلاء بالوثائق المثبتة لدخله ثم الترفيع في الغرم المعنوي ومن النفقة ومن الجراية.

وبعد ضم الاستئنافين واستيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بالطالع باقرار حكم البداية فتعقبه الطرفان وجاء بمستندات التعقيب المقدمة من قبل الاستاذة "ل.ق" في حق الطاعن "ه.م" موضوع مطلب التعقيب عدد 62157 طلب نقض الحكم المنتقد مع الاحالة ناسبة له ما يلي:

قولا بان الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع ولم يراع فيه عدد الجوانب الواقعية والقانونية كما يلي:

-فيما يتعلق بمعلوم النفقة:

قولا بان معلوم النفقة مشط بالنظر الى دخل الطاعن البالغ 750 دينار والذي لم يرم مراجعة قرار النفقة لاختصار الاجراءات والحال ان المعقب ضدها متعلمة وصغيرة السن وابنة محام ولا يمكنها ان تبقى في حالة تربص ودون عمل قار.

-فيما يتعلق بغرامة الضرر المادي:

قولا بان الحكم بالجراية كان مخالفا للقانون ومجحفا بحق الطاعن لكون المعقب ضدها تعمل ولها دخل قار قدره ستمائة دينارا باعتبارها متربصة لدى عديد مكاتب المحاسبين وعمل المرأة لا يخول لها طلب الجراية حسبما استقر عليه فقه القضاء (قرار عدد 51162 في 1996/11/02 وعدد 51175 في 1996/11/26 وعدد 9551 في 2007/06/28 وعدد 1487 في 1990/12/26 وعدد 38013 في 1994/02/15).

-فيما يتعلق بغرامة الضرر المعنوي :

قولا بان مبلغ الغرم المعنوي مشط ومجحف بحق الطاعن خاصة والمعقب ضدها لا تزال شابة ومتعلمة وابنة محام ويمكن ان تتوفر لها فرصة زواج اخرى كما ان مدة الزواج قصيرة جدا لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تتطلب التعويض بالمبلغ المحكوم به فضلا عن ان دخل الطاعن هو 750 دينار شهريا وليس له موارد اخرى بما يجعل الحكم المنتقد غير مستجيب لقواعد العدل والانصاف.

وحيث جاء بمستندات التعقيب موضوع المطلب عدد 62158 المقدمة من قبل الاستاذ "ع.ع" في حق الطاعنة "ه.ع" طلب نقض الحكم المنتقد مع الاحالة ناعيا عليه ما يلي:

1-مخالفة القانون بتحريف الوقائع وخرق

احكام الفصل 42 من م ا ع والخطا في تطبيق مبدا المفعول الانتقالي للاستئناف:

قولا بانه لم يصدر عن المعقب ضده ما يفيد معارضته في اجراء جلسة صلحية جديدة في الطور الاستئنافي بل سكت عن ذلك ويتنزل عليه حكم الفصل 42 من م ا ع اعتبارا للاصل العقدي للرواج الذي نص على ان السكوت يعد رضاء او تصديقا... كما ان المفعول الانتقالي للاستئنافي الذي تسلط على الحكم الابتدائي برمته يجعل من الشرعي طلب اجراء جلسة صلحية جديدة في الطور الاستئنافي سعيا في الحفاظ على رابطة الزواج.

ب-مخالفة القانون بتحريف الوقائع الثابتة وبهضم حقوق الدفاع:

قولا بان تعليل محكمة القرار المنتقد للجراية والضرر المعنوي انبنى على عناصر تقدير لا اثر لها في اوراق القضية فيما يتعلق بالاحوال الاجتماعية للطرفين التي بقيت وقائع لا دليل عليها وفي ذلك مخالفة للقانون وتحريف للوقائع اضافة الى هضم حقوق الدفاع اذ تمسكت المعقبة بكل شدة بطلبها في تنفيذ المعقب ضده لما تعهد به شخصيا منذ الجلسة الصلحية في الطور الابتدائي في خصوص الادلاء بالوثائق المثبتة لدخله اذ بينت الطاعنة انه مدير تجاري للشركة التي يملكها ويديرها والده والكائنة وهو ما لم ينكره الا ان الحكم المعقب لم يعتبر ذلك بدون سبب.

المحكمة

-عن الفرع الاول من الطعن المتصل بالنفقة موضوع القضية عدد 62157:

حيث ان النفقة يرجع في تقديرها الى مقتضيات الفصل 52 من م ا ش الذي ضبط معايير لذلك تتعلق بوسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار وهي عناصر تناولتها محكمة القرار المنتقد في النتيجة المنتهي اليها بتعليل سليم لا يشوبه ضعف او هضم لحق الدفاع وعليه فان الدفع بشطط مبلغ النفقة لا يمثل سوى جدل موضوعي في اجتهاد المحكمة في تقديرها لا يجوز مراقبته من محكمة التعقيب باجتهاد اخر ووجب لذلك رد الطعن.

-عن بقية الطعن موضوع القضية عدد 62157 والمطعن الثاني موضوع القضية عدد 62958:

حيث انه لا جدال في ان التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق بفرعيه المادي والمعنوي يعد من المسائل الواقعية التي تخضع لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون كلما كان قضاؤها معللا تعليلا سليما واقعا وقانونا.

وحيث وفي خصوص مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي فقد بينت محكمة القرار المنتقد العناصر الموضوعية التي بنت عليها تقديرها على غرار الوضع الاجتماعي للطرفين بحسب ما توفر لديها من المعطيات عبر اوراق الملف فضلا عن الاثر النفسي للطلاق على الزوجة وسنها وتوفر

الحظوظ لديها في التزوج من جديد وقصر مدة الزواج وعليه فان النعي على المحكمة بشطط مبلغ الغرم المعنوي والاجحاف بحق المعقب وبقواعد العدل والانصاف يعد فاقدا لكل سند ومن قبيل المجادلة الموضوعية التي لا يجوز طرحها لدى هذه المحكمة .

وحيث وفي خصوص الجراية العمرية فهي آلية سنها المشرع بالفصل 31 من م ا ش لوقاية المفارقة من الاحتياج وتعويضها عن نمط العيش الذي اعتادته في قيام الحياة الزوجية وهو ما يكون معه الوضع المادي للزوج عنصر تقدير من ضمن جملة العناصر الاخرى الامر الذي تناولته محكمة القرار المنتقد بحسب دخل الزوج الثابت لديها ولم يشب حكمها في ذلك اي تحريف للوقائع او هضم لحق الدفاع ضرورة ان المدعى عليها في الاصل هي المطالبة باثبات عكس ما صرح به الزوج بخصوص دخله باعتبارها المستفيدة من ذلك خلافا لما تمسكت به.

وحيث وفضلا عن ذلك فان منازعة المعقب في استحقاق المفارقة للجراية باعتبارها متربصة ظلت فاقدة لكل سند ضرورة ان عقد التربص لا يفيد العمل الدائم الذي يوفر مورد رزق قار يغني عن الجراية وهو ما عللت به المحكمة قرارها عن صواب ووجب لذلك رد جملة المطاعن لعدم سدادها.

ـ عن المطعن الاول موضوع القضية عدد 62958:

حيث وخلافا لما تمسكت به المعقبة فان اعادة الجلسة الصلحية تعود لمطلق اجتهاد محكمة

الموضوع وليست رهين طلب احد الزوجين او سكوت الطرف المقابل او معارضته في ذلك ومحكمة القرار المطعون فيه عللت رفضها لاعادة المحاولة الصلحية التي طالبت بها الزوجة بعدم جدواها وهو ما يدخل في صميم اختصاصها واجتهادها المطلق وليس في ذلك حرق لمبدا المفعول الانتقالي للاستئناف طالما ثبت من خلال اوراق الملف ان القضية قد استوفت اجراءاتها بالطور الصلحي وان الزوج مصر على انشاء الطلاق ولم يستانفه .

وحيث وفضلا عن ذلك فان تاسيس الطعن على خرق احكام الفصل 42 من المجلة المدنية لا يستقيم اذ لا مجال لتطبيقه ضرورة ان الجلسة الصلحية واجراءاتها خصها المشرع بالفصل 32 من م ا ش دون سواه ووجب لذلك رد هذا المطعن.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا وحجز معلومي الخطية المؤمنين.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 24 اكتوبر 2018 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين

وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه -